@ 99 @ وإيضاح ذلك في الحديث أن مفهوم قوله (فهو بخير النظرين) أن الجاني لو امتنع من قبول الدية وقدم نفسه للقتل ممتنعاً من إعطاء الدية أنه يجبر على إعطائها . لأن هذا أحد النظرين اللذين خير الشارع ولي المقتول بينهما . والغالب أن الإنسان يقدم نفسه على ماله فيفتدى بماله من القتل . وجريان الحديث على هذا الأمر الغالب يمنع من اعتبار مفهوم مخالفته كما ذكره أهل الأصول ، وعقده في (مراقي السعود) بقوله في موانع اعتبار دليل الخطاب ، أعني مفهوم المخالفة : % (أو جهل الحكم أو النطق انجلب % للسؤل أو جري على الذي غلب) % .

ومحل الشاهد قوله (أو جري على الذي غلب) إلى غير ذلك من الأدلة التي احتجوا بها . .

قال مقيده عفا ا عنه : الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة : أو ولي المقتول هو المخير بين الأمرين ، فلو أراد الدية وامتنع الجاني فله إجباره على دفعها . لدلالة الحديث المتفق عليه على ذلك ، ودلالة الآية المتقدمة عليه ، ولأن ا يقول : { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ } ، ويقول : { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } . .

ومن الأمر الواضح أنه إذا أراد إهلاك نفسه صوناً لماله للوارث أن الشارع يمنعه من هذا التصرف الزائغ عن طريق الصواب ، ويجبره على صون دمه بماله . .

وما احتج به الطحاوي من الإجماع على أنه لو قال له : أعطني كذا على ألا أقتلك لا يجبر على ذلك يجاب عنه بأنه لو قال : أعطني الدية المقررة في قتل العمد فإنه يجبر على ذلك . لنص الحديث ، والآية المذكورين . .

ولو قال له : أعطني كذا غير الدية لم يجبر . لأنه طلب غير الشيء الذي أوجبه الشارع ، والعلم عند ا تعالى . .

المسألة الخامسة جمهور العلماء على أن القتل له ثلاث حالات : .

الأولى : العمد ، وهو الذي فيه السلطان المذكور في الآية كما قدمنا . .

والثانية : شبه العمد ، والثالثة : الخطأ . .

وممن قال بهذا : الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعي . ونقله في المغني عن عمر ، وعلي رضي ا عنهما ، والشعبي والنخعي ، وقتادة ، وحماد ، وأهل العراق ، والثوري ، وغيرهم . .

وخالف الجمهور مالك رحمه ا فقال : القتل له حالتان فقط . الأولى العمد والثانية

الخطأ . وما يسميه غيره شبه العمد جعله من العمد . واستدل رحمه ا بأن ا لم يجعل في كتابه العزيز واسطة بين العمد والخطإ . بل